

من بقية الميراث وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه
 في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون له الميراث والصلح
 باطل فإن شرطوا أن يترك الغرماء منه ولا يرجع عليهم بتصيب
 المصالح عنه فالصلح جائز **باب** الهبة الهبة تصح بالإنجاب
 والقول ويتم بالقبض فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير مر
 الواهب جاز فإن قبض بعد الافتراق لم يصح إلا أن يئذ له
 الواهب في القبض ويتعد الهبة بقوله وهبت ونحوه وأعطيت
 وأعطتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعطتكم هذا
 الشيء وحملتكم علي هذا الذابة إذا نوي بالحملان الهبة ولا يجوز
 الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم جاز من ذهب شقما
 مشاعا فالهبة فاسدة فإن قسمه وسلبه جاز ولو وهب بيقيناً
 في حنطة أو ذهناً في سميم فالهبة فاسدة فإن ضمن وسلم
 لم يخرج فإذا كانت العين في الموهوب له ملكها بالهبة فإن لم

فيها لا يقسم
 إلا العوزة مضمومة وهبة المشاء

يحد

يحد فيها قبضاً وإذا وهب لأب له ابنة المتغير هبة ملكها إلا
 بالعتق فإن وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب
 لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فإن كان في حجر أمه فقبضها
 له جائز وكذلك إن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك
 إن كان في حجر اجنبي بريه فقبضه له جائز وإن قبض الصبي
 الهبة بنفسه جاز وإذا وهب لثان لواحد جاز وإن وهب
 لأحد الاثنين لم يصح عند بلح وقال لا يصح وإذا وهب هبة
 لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعرضه عنها أو يزيد زيادة
 متصلة أو يوت أحد المتعاقدين ويخرج الهبة من ملك الموهو
 له وإن وهب هبة لذي رحم محرّم منه فلا رجوع له فيها وكذلك
 ما إن وهب لأحد الزوجين للأخر وإذا قام الموهوب له للواهب
 خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلاً عنها أو في مقابلتها فقبضها
 الواهب سقط حق الرجوع وإن عوضه اجنبي عن الموهوب له

Copyright © King Saud University